الاستشارة عدد 2020/19644

رأي
المحكمة الإداريّة
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية

إنّ المحكمة الإداريّة،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 6 أكتوبر 2020 والواردة على كتابة المحكمة في 8 أكتوبر 2020 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـدي الرأي الآتي نصّـه:

1. تجدر الملاحظة أنّه قد سبق للمحكمة الإدارية التعهد بمقتضى الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-027798 المؤرّخة في 10 أكتوبر 2019 بمشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية وأبدت رأيها في هذا الخصوص صلب الاستشارة عدد 2019/19253 وأحالته على رئاسة الحكومة بتاريخ 9 جويلية 2019. ولئن تقتضي ممارسة رئيس الحكومة لسلطته الترتيبية العامة عبر أوامر حكومية بعد مداولة مجلس الوزراء على معنى الفصل 94 من الدستور فإنّ ذلك يقتضي أن تستشار المحكمة الإدارية وجوبا بشأن مشاريع هذا الصنف من النصوص القانونية، وإنّ استشارتها يجب أن تتمّ بخصوص الصيغة النهائية من هذه المشاريع ،وفي حالة العدول عن إصدار إحدى هذه المشاريع لسبب معيّن وإدخال تغييرات عليه بمناسبة النّظر فيه بجلسة مجلس الوزراء وتوجيهه مرة أخرى إلى المحكمة، فإنّه يتّجه الإشارة إلى ذلك صلب وثيقة شرح الأسباب مع تفسير سبب إرجاعه إلى المحكمة والتعرّض إلى ملاحظاتها السابقة الّتي لم يتمّ الأخذ بها وتعليل ذلك بما يتّجه معه الحرص على أن تكون النصوص المعروضة على المحكمة الإدارية لإبداء الرأي فيها قد أحرزت على الحدّ الأدنى من إجماع الجهات المعنية بإعدادها وصياغتها. وفي خصوص صيغة المشروع الماثل ، فإنّه لم تبرز من وثيقة شرح الأسباب دواعي اتخاذ صيغة مختلفة عن الصيغة المتعهد بها صلب الاستشارة عدد 2019/19253 المشار إليها أعلاه فضلا عن كونها لم تستجب للملاحظات التي أبدتها المحكمة وفيما يتعلّق بالصيغة المعروضة الآن فهي تثير الملاحظات الآتي بيانها.
2. ضمانا لوضوح القاعدة القانونية ، تتجه مراجعة أحكام الفصل الأول من المشروع المعروض وذلك على النحو التالي " تلغى أحكام الوادي عدد 19 المخصص لنفقات التصرّف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية التابعة لوزارة التربية من الجدول."

وصدر هذا الرأي في 19 أكتوبر 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة